UN LIBRARY
DEC 15 1975
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/10130
12 December 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثلاثون
البند ١١٠ من جدول الاعمال

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى عن أعمال دورتها الثامنـــــة

تقرير اللجنـة السادســـــة

المقـرر : السيد ايكه براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ــ مقدمة	١ ــ ٤	٣
ثانيا ــ الاقـــتراح	٥	٣
ثالثا ــ المناقشـــة	٦ ــ ٤٠	٤
ألف ــ ملاحظـــات عامـــة	٧ ــ ٩	٤
بـــاء ــ طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجـــارى الدولي	١٠ ــ ١٤	٥
جيم ــ البيع الدولي للسلع	١٥ ــ ١٨	٦
دال ــ المدفوعات الدوليـــة	١٩ ــ ٢٢	٦
هـــاء ــ التشريع الدولي للنقل البحرى	٢٣ ــ ٢٥	٧
واو ــ التحكيم التجارى الـــدولي	٢٦ ــ ٢٨	٧
زاى ــ الشركات المتعددة الجنســـيات	٢٩ ــ ٣١	٧
حـــاء ــ المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية أو الداخلة فيها	٣٢ ــ ٣٣	٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
طاء ـ التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي	٣٤ـ٣٦	٨
ياء ـ الأعمال المقبلة	٣٧ـ٤٠	٩
رابعا ـ التصويت	٤١	٩
خامسا ـ توصية اللجنة السادسة	٤٤	١٠

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، أن تدرج البند المعنون " تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة " (١) في جدول أعمال دورتها الثلاثين ، واحالته الى اللجنة السادسة للنظر فيه وتقديم تقرير بشأنه .

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ١٥٢٧ الى ١٥٣٣ ، التي عقدت في الفترة من ٣٠ ايلول/سبتمبر الى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ، وفي جلستيها ١٥٧٤ و ١٥٧٥ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

٣ - وفي الجلسة ١٥٢٧ ، المعقودة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ، قدم السيد رولاند لوى (النمسا) ، رئيس لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثامنة ، تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (٢) . وكان معروضا امام اللجنة أيضا مذكرة من الامين العام (A/C.6/L.1016) تعرض التعليقات التي أبديت بشأن تقرير اللجنة من قبل مجلس التجارة والانماء التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

٤ - وفي الجلسة ١٥٧٥ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر أثار مقرر اللجنة السادسة مسألة ما اذا كانت اللجنة تود أن تضمن تقريرها الى الجمعية العامة عن هذا البند ملخصا للاتجاهات الرئيسية التي برزت خلال المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة . وبعد الرجوع الى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، المتعلق بمنشورات الامم المتحدة ووثائقها ، أعلم المقرر اللجنة بالاثار المالية المترتبة على هذه المسألة . وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة السادسة ، بالنظر الى طبيعة الموضوع ، وجوب ان يضم التقرير المتعلق بالبند ١١٠ من جدول الاعمال ملخصا للاتجاهات الرئيسية للاراء المعرب عنها خلال المناقشة .

ثانيا - الاقتراح

٥ - وفي الجلسة ١٥٧٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل مصر مشروع قرار (A/C.6/L.1021) باسم الارجنتين ، والاردن ، وافغانستان ، وايران ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017) .

(٢) جرى هذا التقديم عملا بمقرر اتخذته اللجنة السادسة في جلستها ١٠٩٦ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7408 ، الفقرة ٣) . وقررت اللجنة

(يتبع)

والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، وداهومي ، ورومانيا ، وزائير ، والسنغال ، وغابون ، وغيانا ، والفلبين ، وليسوتو ، ومالي ، ومصر ، والمكسيك ، والهند ، وهنغاريا ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، وانضمت اليها غانا ونيجيريا في وقت لاحق (للاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفقرة ٤٤ أدناه) .

ثالثا - المناقشة

٦ - يرد في الاقسام ' ألف ' الى ' ياء ' أدناه ملخص للاتجاهات الرئيسية للاراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثامنة (٣) . ويتناول القسمان 'ألف' و 'باء' ملاحظات عامة عن دور اللجنة ووظائفها وطرق عملها . وتتناول الاقسام التالية المواضيع المحددة التي نوقشت في الدورة الثامنة للجنة ، والتي عرضت تحت العناوين التالية : البيع الدولي للسلع (القسم جيم) ، والمدفوعات الدولية (القسم دال) ، والتشريع الدولي للشحن البحرى (القسم هاء) ، والتحكيم التجارى الدولي (القسم واو) ، والشركات المتعددة الجنسيات (القسم زاى) ، والمسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية أو الداخلة فيها (القسم حاء) ، والتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي (القسم طاء) ، والاعمال المقبلة (القسم ياء) .

ألف - ملاحظات عامة

٧ - أكد كثير من الممثلين على اهمية اعمال لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي نظرا لان من شأن توحيد وتنسيق القانون التجارى الدولي وانمائه التدريجي ان يسهم في تعزيز انماء علاقات تجارية واقتصادية منصفة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، وكذلك بين البلدان ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة . وأشار عدد من الممثلين الى ان وضع قواعد وممارسات موحدة للتجارة الدولية تحظى بقبول عالمي ، وازالة العقبات ذات الطابع القانوني من شأنه ان يسهم بالتأكيد في نمو التجارة الدولية .

(تابع الحاشية رقم ٢)
السادسة ، في جلستها ١٥٢٧ ، بعد أن أبلغها أمين اللجنة بالاثار المالية المترتبة على هذه المسألة ، ان تنسخ بالكامل هذا البيان الذى أدلى به رئيس لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛ ويرد نص بيان السيد لوى في الوثيقة A/C.6/L.1017.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017) .

٨ - واثنى معظم الممثلين على لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي وأفرقتها العاملة على التقدم الذى احرزته في اعمالها منذ الدورة السابعة للجنة . ولوحظ بوجه عام أن العمل المتعلق بصياغة قواعد موحدة جديدة ، تحظى بالقبول على الصعيد العالمي ، ينطوى على تعقيد تقني كبير نظرا لانه يتعين ان تؤخذ بعين الاعتبار الكامل مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في العالم وكذلك الممارسات التجارية الدولية القائمة .

٩ - وذكر ممثلو بعض البلدان النامية ان من الضرورى ان تواصل لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي النهوض بالتجارة الدولية عن طريق وضع قوانين موحدة تعكس حاجة تلك البلدان الى نصيب عادل ومنصف في فوائد تلك التجارة . وأشار عدة ممثلين الى انه يجدر بلجنة القانون التجارى الدولي ، في اعمالها المقبلة ، ان تأخذ في الحسبان قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

باء - طرق عمل لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي

١٠ - أبدى معظم الممثلين تعليقات مؤيدة بشأن طرق العمل المرنة التي استخدمتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي منذ انشائها . وحثت اللجنة على ان تواصل تعاونها المثمر مع هيئات الامم المتحدة الاخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الدولية والاقليمية ، التي تعكف على العمل بصدد مواضيع تعني اللجنة . وأشير على وجه التحديد الى الدراسات الاساسية والمسودات التي أعدتها امانة اللجنة بالتشاور عند الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية والمؤسسات التجارية المهتمة بالامر ، وكذلك الى فائدة الافرقة العاملة التي انتفع فيها بخبرة أعضاء اللجنة على نحو فعال .

١١ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل لجنة القانون التجارى الدولي ، أعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم لترتيب الاولويات والتواريخ المستهدفة التي حددتها اللجنة لانجاز عملها بشأن مواضيع معينة .

١٢ - وأعرب عدة ممثلين عن موافقتهم على الاجراء الذى تتبعه اللجنة باحالة مشاريع النصوص القانونية التي أعدتها افرقتها العاملة الى الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالامر لابداء تعليقاتها عليها قبل نظر اللجنة في تلك النصوص . وشددوا على ان هذا الاجراء يكفل ان تحظى القواعد الموحدة التي توافق عليها اللجنة بقبول واسع النطاق .

١٣ - وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لما درجت عليه اللجنة وافرقتها العاملة في الماضي في أعمالها باتفاق الاراء . وذكروا ان عملية التوصل الى قرارات باتفاق الاراء تكفل ان تكون القوانين الموحدة الناشئة عن اعمال اللجنة مقبولة لدى جميع الدول .

١٤ - وكان هناك اتفاق عام على ان من مهمة اللجنة ان تقوم ، بصفة دورية ، بمراجعة برنامج عملها وبوضع طرق العمل الخاصة بها .

جيم - البيع الدولي للسلع

١٥ - شدد الممثلون على أهمية القواعد الموحدة التي تنظم البيع الدولي للسلع وأعربوا عن ارتياحهم للتقدم الذي أحرزه فريق اللجنة العامل المعني بالبيع الدولي للسلع في تنقيح قانون لاهاي الموحد للبيع الدولي للسلع الصادر عام ١٩٦٤ . وكانت هناك موافقة عامة على القرار الذي اتخذه الفريق العامل بوضع قانون لاهاي الموحد في صورة مشروع اتفاقية بشأن البيع الدولي للسلع بدلا من أن يكون قانونا موحدا مرفقا باتفاقية ، وذلك بغية الاقلال الى أدنى حد من التحفظات الممكنة .

١٦ - ولوحظ ان الفريق العامل سيبدأ ، لدى اكماله عمله بصدد اتفاقية البيع الدولي للسلع ، النظر في القواعد الموحدة لانشاء وصحة عقود البيع الدولي للسلع. واقترح معظم الممثلين أن يقوم الفريق العامل بصياغة اتفاقية مستقلة بشأن انشاء وصحة عقود البيوع الدولية بدلا من توسيع نطاق مشروع اتفاقية البيع الدولي للسلع كي يشمل هذه المسائل . وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن مؤتمرا واحدا للمفوضين ينبغي أن ينظر في اقرار كل من اتفاقية البيع الدولي للسلع واتفاقية انشاء وصحة عقود البيع الدولي للسلع .

١٧ - ووافق معظم الممثلين الذين تكلموا عن هذا الموضوع على المقرر الذي اتخذته لجنة القانون التجاري الدولي بانشاء فريق دراسي لبحث المسائل العملية لوضع شروط عامة للبيع وعقود نموذجية تسري على مجموعة منوعة من السلع . وأشار بعض الممثلين الى تحفظاتهم بشأن جدوى استمرار اللجنة في عملها في هذا المجال .

١٨ - وأكد عدة ممثلين على ضرورة التحقق من أن مختلف الاتفاقيات الدولية وشروط البيع العامة التي تضعها اللجنة حاليا في مجال البيع الدولي للسلع تكمل بعضها بعضا وتنسجم مع بعضها بعضا بصورة تامة .

دال - المدفوعات الدولية

١٩ - لاحظ كثير من الممثلين بارتياح التقدم الذي أحرزه فريق اللجنة العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول في عمله المتعلق بصياغة قانون موحد للكمبيالات الدولية والسندات الاذنية الدولية . وأكدوا على أهمية استمرار تعاون الفريق العامل تعاونا وثيقا مع المؤسسات المصرفية والتجارية ومع المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال .

٢٠ - أعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لاستمرار العمل الذي يضطلع به كل من الفريق العامل والأمانة العامة بهدف تحديد امكانية اعداد قواعد موحدة تسري على الشيكات الدولية .

٢١ - وأدلى كثير من الممثلين بتعليقات مؤيدة بشأن التعاون بين لجنة القانون التجاري الدولي والغرفة التجارية الدولية ؛ ولاسيما فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية وضمانات العقود .

٢٢ - ولاحظ عدة ممثلين ان اللجنة قد نظرت في دورتها الثامنة في موضوع " التأمينات العينية في مجال السلع " على أساس دراسة أعدها خبير استشاري للأمانة العامة . ووافق هؤلاء الممثلون على المقرر الذي اتخذته اللجنة بأن ترجو الأمين العام " أن يكمل الدراسة المتعلقة بالتأمينات العينية ، بضم قوانين بلدان اضافية ، لا سيما البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية " .

هاء — التشريع الدولي للنقل البحري

٢٣ — شدد جميع الممثلين على اهمية عمل اللجنة المتعلق بتنقيح القواعد القائمة المنطبقة المسؤولية الناقلين البحريين للبضائع ، وايدوا استبدال اتفاقية بروكسل عام ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن وبروتوكول بروكسل عام ١٩٦٨ ، باتفاقية دولية جديدة تأخذ في كامل الاعتبار التطورات التكنولوجية في مجال النقل البحري وكذا مصالح البلدان النامية . واشاروا على الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري على انجاز مشروع اتفاقية نقل السلع بطريق البحر .

٢٤ — ولوحظ ان مشروع اتفاقية نقل السلع بطريق البحر قد عمم على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، واعرب عن الأمل في ان يقدم عدد كبير منها تعليقاته قبل ان تبدأ لجنة القانون التجاري الدولي النظر في مشروع الاتفاقية .

٢٥ — وكانت هناك موافقة عامة على المقرر الذي اتخذته لجنة القانون التجاري الدولي بتخصيص الجزء الأكبر من دورتها التاسعة سنة ١٩٧٦ لدراسة تفصيلية لكل مادة من مواد مشروع اتفاقية نقل السلع بطريق البحر ، وذلك بهدف تقديم النص النهائي الى مؤتمر للمفوضين لاقراره بأسرع وقت ممكن .

واو — التحكيم التجاري الدولي

٢٦ — ادلى كثير من الممثلين بتعليقات مؤيدة فيما يتعلق باضطلاع اللجنة بصياغة مجموعة من القواعد الاجرائية يعمل بها اختياريا في حالات التحكيم الفردية المتعلقة بالتجارة الدولية (القواعد التحكيمية للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي) . ولوحظ ان اهمية التحكيم آخذة تتزايد بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة من المعاملات التجارية الدولية .

٢٧ — وتكلم عدد من الممثلين فأعربوا عن تأييدهم للموقف الذي اتخذه معظم اعضاء اللجنة في دورتها الثامنة ومؤداه ان القواعد التحكيمية للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ينبغي ان لا يتسع نطاقها ليشمل حالات التحكيم التي تسند الى مؤسسات تحكيمية . ومن ناحية اخرى ، كان هناك ايضا تأييد للرأي القائل بأنه ينبغي ان تضم هذه القواعد أحكاما تتناول مثل هذا التحكيم "المسند" .

٢٨ — وادلى عدد من الممثلين بملاحظات تتعلق بمختلف الأحكام الواردة في المشروع الأولي لمجموعة قواعد التحكيم الذي عرض على اللجنة في دورتها الثامنة ، واقترحوا تعديلات يمكن ادراجها في النص المنقح لهذه القواعد .

زاي — الشركات المتعددة الجنسيات

٢٩ — لاحظ كثير من الممثلين انه اسند للجنة دور هام في مجال التنظيم القانوني الدولي لأنشطة

الشركات المتعددة الجنسيات . وذكروا ايضا ان المشاكل التي تطرحها الشركات المتعددة الجنسيات هي مشاكل ذات طابع اقتصادي اساسا ، ومن ثم فان اللجنة ليست الساحة المناسبة لدراسة هذه المشاكل .

٣٠ - ورحب معظم الممثلين الذين تكلموا عن هذا الموضوع بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بأن تبقي مسألة الشركات المتعددة الجنسيات مدرجة في جدول اعمالها دون ان تقرر برنامج عمل محدد في الوقت الحالي ، وبأن تبلغ اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باستعدادها للاضطلاع بعمل ذي طابع قانوني بصدد اية مسائل قد تحال اليها . واكد هؤلاء الممثلون على الحاجة الى التعاون الوثيق بين لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وبين اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .

٣١ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده انه يمكن للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ان تبادر هي نفسها بالنظر في مشاكل قانونية معينة تتصل بوجود الشركات عبر الوطنية وانشطتها ، مثل تعريف مصطلح " الشركات المتعددة الجنسيات " ، او حماية حقوق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية .

حاء - المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية او الداخلة فيها

٣٢ - ابد كثير من الممثلين مقرر اللجنة الثاني بأن تواصل عملها بشأن هذا الموضوع بقصد التوصل الى تحديد مدى جدوى وضع قواعد موحدة تطبق على الصعيد العالمي . ولوحظ ان مجهودات اللجنة تحكي الاهتمام المتزايد بحماية المستهلكين وانها يمكن ان تسهم في وضع تشريعات قومية في هذا المضمار .

٣٣ - وأعرب بعض الممثلين عن تحفظاتهم حيال وضع قواعد عالمية في مجال المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات ، وذكروا ان الجهود الرامية الى توحيد القواعد على الصعيد الاقليمي هي وحدها التي تنطوي على احتمالات النجاح .

طاء - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي

٣٤ - اكد جميع الممثلين الذين طرقوا هذا الموضوع اهمية برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي . وكان ثمة اتفاق عام على ان الندوة المتعلقة بتدريس القانون التجاري الدولي ، التي عقدت بالاقتران مع الدورة الثامنة للجنة ، قد كللت بالنجاح ، وأعرب الممثلون عن تأييدهم لمقرر اللجنة بأن تعقد ندوة اخرى مماثلة في سنة ١٩٧٧ بالاقتران مع دورتها العاشرة .

٣٥ - وأعرب الممثلون عن تقديرهم للحكومات التي قدمت تبرعات لمواجهة نفقات السفر والاقامة للمشتركين في الندوة القادمين من بلدان نامية ، بغية تيسير عقد ندوة عام ١٩٧٧ عن القانون التجاري الدولي .

٣٦ - وعبّر عدد من الممثلين عن امتنانهم للحكومات التي قدمت منحا تخصصية لصغار المحامين من البلدان النامية من اجل التدريب النظري والعملي في مجال القانون التجاري الدولي .

ياء - الأعمال المقبلة

٣٧ - أعرب معظم الممثلين عن تأييدهم لبرنامج العمل وترتيب الأولويات اللذين وضعتهما اللجنة ، وطلقوا في استحسان على مقرر اللجنة الذي يقتضي بألا تضيف اى مواضيع جديدة الى برنامج عملها في الوقت الحاضر .

٣٨ - وكانت هناك موافقة عامة على جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة التاسعة للجنة . واشار بعض الممثلين الى انه خليق باللجنة الا تطيل امد اجتماعاتها المقبلة وان تواصل استخدام الوقت المتاح لدوراتها بأسرع ما يمكن .

٣٩ - وأشار عدة ممثلين الى انه يجدر باللجنة ، في اعمالها المقبلة ، ان تأخذ في الحسبان قرارات الجمعية العامة المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

٤٠ - وذكر احد الممثلين انه ينبغي على اللجنة ان تنظر في وضع قواعد موحدة تنظم استثمار رأس المال في البلدان النامية ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية . واقترح ايضا ان تحمل اللجنة على صياغة قواعد موحدة بشأن انشاء العقود وصحتها بوجه عام ، بهدف التوصل ،في نهاية المطاف ، الى وضع مدونة للقانون التجاري الدولي .

رابعا - التصويت

٤١ - انتقلت اللجنة السادسة ، في جلستها ١٥٧٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار المعروض أمامها (A/C.6/L.1021) . وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا باجراء تصويت مستقل على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار . ورفض الاقتراح بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

٤٢ - وأقرت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/L.1021 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وكان بيان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات

العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اورغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، برلندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، سوازيلند (٤) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

خامسا - توصية اللجنة السادسة

٤٤ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الثامنة (٥) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وحددت اهدافها واختصاصاتها ، والى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن اعمال دوراتها السنوية ،

---

(٤) ذكر ممثل سوازيلند عند الانتهاء من التصويت انه كان يقصد التصويت بتأييد مشروع القرار.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017).

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ان يؤديا ، عن طريق تخفيض او ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، ولا سيما منها العوائق التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي بين جميع الدول على اساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في تحقيق الرفاه لجميع الشعوب ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى مراعاة النظم القانونية المختلفة في تنمية قواعد القانون التجاري الدولي ،

واذ تأخذ في اعتبارها ان مجلس التجارة والانماء التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء قد احاط علما في التقرير عن دورته الخامسة عشرة ، بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٦) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة ؛

٢ - وتثني على لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدم الذي احرزته في اعمالها ولجهودها الرامية الى زيادة فعالية اساليبها في العمل ؛

٣ - وتلاحظ مع الارتياح ان مشروع اتفاقية بشأن النقل البحري للسلع قد اعده فريق عامل للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وان مشروع الاتفاقية هذا قد احيل الى الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة لابداء تعليقاتها عليه ؛

٤ - وتلاحظ مع الارتياح كذلك ان العمل على وضع قواعد موحدة تنظم البيع الدولي للسلع قد اشرف على التمام ، وان ثمة مشروعا لاتفاقية بشأن البيع الدولي للسلع ، سيحال في المستقبل القريب الى الحكومات والى المنظمات الدولية المهتمة لابداء ملاحظاتها عليه ؛

٥ - وترافق على التقرير الذي اتخذته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأن تبقي البند المتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات في جدول اعمالها وان تبقي هذا الموضوع قيد النظر ريثما تعين اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية مسائل قانونية محددة تصلح لأن تتخذ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي تدابير بشأنها ؛

٦ - وتعرب عن تقديرها للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي للندوة الدولية التي نظمتها لتدريس القانون التجاري الدولي ، والتي عقدت بمناسبة دورتها الثامنة ؛

٧ - وتوصي لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي :

---

(٦) A/10015 (الجزء الثالث) ، الفقرة ٢٢٦ .

(أ) ان تواصل في عملها ايلاء اهتمام خاص للمواضيع التي ترت اعطاءها الأولوية ، اي البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجاري الدولي ، والتشريع الدولي في النقل البحري ؛

(ب) ان تواصل النظر في استصواب اعداد قواعد موحدة تنظم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية او الداخلة فيها ، وذلك وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن في دورتها الثامنة ؛

(ج) ان تواصل اعمال التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، آخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(د) ان تحافظ على التعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وان تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(هـ) ان تبقى على اتصال مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي تصلح لأن تتخذ اللجنة تدابير بشأنها ؛

(و) ان تواصل ايلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية ، ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(ز) ان تبحث برنامج عملها وأساليبها في العمل بغية دراسة مستمرة لكي تزيد مسرة اخرى فعالية أعمالها ؛

٨ - وتدعو لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي الى ان تولي الاعتبار الواجب لمسائل ذات الصلة في قرارات الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة والتي أرست اسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد آخذة في الاعتبار الحاجة الى اشتراك اوسع نطاق للامم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات ؛

٩ - وترجو من الامين العام موافاة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة الثلاثين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثامنة .